الزمان وقد الف العلامة الكافيجي الحنفي مؤلفين لطيفين في مسئلة الاستبدال كلاهما في ورقة واحدة سمي احدهما الرمز والثاني المختص فقال في الرمز كل استبدال تحقق فيه شرطه وركنه فهو صحيح شرعا وكل ما ليس كذلك فهو باطل شرعا وكل استبدال من باب الاستخلاف عند ابي يوسف ولهذا جوز شرط الاستبدال في الوقف وعند محمد الاستبدال من باب العقود ولهذا لم يجوز اشتراط الاستبدال المقرون بشرطه من المختص ان القاضي اذا حكم بالصحة بدون تحقق شروطه فانه يكون باطلا في نفسه لانتفا شرطه ومثل هذا لا يسمى نقضا في العرف انتهي كلامه يرجع الي الصورتين المتقدمتين وهو اذا شرط الواقف ان لا يستبدل او لم يشترط ورأي القاضي المصلحة وحاصل الكلام في ذلك ان المسئلة علي ثلاثة اقسام الاول ان يشترط الواقف من اصل وقفه عدم الاستبدال او لا يوجر اكثر من سنة واحدة وهذه المسئلة هي اشكل الاقسام وقد وقع فيها كثير من القضاة والقسم الثاني ان يشترط الواقف في وقفه ان له ان يستبدل او يبيع او يشترط ذلك للناظر او غيره والقسم الثالث ان لا يشترط شيا من ذلك وقد علمت حكم الاقسام الثلاثة فيما قدمته من الكلام مستوفا ثم بعد كتابتي لهذه النقول بنحو اربعة اعوام راجعت كتاب انفع الوسائل للعلامة الطرسوسي فرايته قد ذكر هذه المسئلة وتكلم عليها واستوفي لكنه ابدا بحثا في المسئلة الاولي وهي ما اذا اشترط الواقف عدم الاستبدال ورأي القاضي المصلحة في الاستبدال ان له ذلك وقاسها وخرجها علي مسئلة ما اذا اشترط الواقف ان لا يوجر اكثر من سنة ان للقاضي ان يوجره اكثر من ذلك اذا راي المصلحة وعزاه الي الفتاوي البديعية وهو بحث جيد وتخريج مستقيم موافق لقواعد المذهب لكني اقول ينبغي سد هذا الباب اصلا وراسا وان لا يفتي بهذا لفساد الزمان وعدم تقوي النظار واستقامة القضاة وقد ذكر علماونا عدة مسايل انها تعلم ولا يفتي بها منها ارض الزعفران يوخذ منها خراج الزعفران وباقي

بصحة الاستبدال المقرون بشرطه لا ينقض حكمه شرعا عند من اقام الحكم

المسائل

المسايل تطلب من محلها وهذا اخر ما تيسر جمعه في هذه المسئلة والحمد لله رب العالمين وصلى الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب البيوع

سئل عمن اشترى لنفسه من رجل اخر قطع ارض وتحل منهم بثمن معلوم كذا دينار دينه الذي يستحقه في ذمته فهل هذا هو البيع الجايز اللازم لا ولو نذر المشتري لله تعالى للبايع في مجلس العقد انه اذا اسلم اليه مثل الثمن من الشهر الفلاني من السنة الفلانية وساله ان يقيله في البيع وقبل المنذور له النذر فهل يبقى النذر ببقاء المدة وينتهي بانتهايها والبيع لازم اما تاكما افتي به العلامة ابو بكر بن عبد المجيد القرشي ام لا كيف الحكم في ذلك **فاجاب** اذا اشترى الشخص المذكور الارض المذكورة بثمن معلوم ولم يقع في صلب العقد شي من الشروط المفسدة فهو بيع صحيح نافذ ولا يكون بيع وفا ثم اذا نذر المشتري للبايع في مجلس العقد انه اذا اسلم اليه مثل الثمن في الشهر الفلاني من السنة الفلانية وساله ان يقيله في البيع وقبل المنذور له النذر الي اخر ما ذكر في السوال فنقول لا شك ان النذر يبقي ما دامت المدة فاذا انتهت المدة ولم يسال البايع الاقالة فالبيع لازم كما كان وان ساله الاقالة فاقاله انفسخ البيع وقد وفا الناذر بنذره ويكون هذا النذر بمنزلة الوعد والوعد لا يلزم الا في هذا كما قاله قاضيخان المواعيد قد تلزم لحاجة هذا ما ظهر من الجواب **وسئل** عن رجل باع دارا لرجل اخر بيعا باتا وشرط البايع الخيار لنفسه مدة شهرين ونصف وحكم بالبيع المذكور حاكم حنفي ثم ان المشتري المذكور باع الدار المذكورة بعد شرائه لها بنحو عشرين سنة علي شخص ثم ان المشتري الثاني باعها ايضا لشخص ثالث ثم ان ولد البايع الاول اراد ان يدعي علي المشتري الثالث واضع اليد علي الدار المذكورة بفساد البيع الاول الصادر من ابيه بعد مدة تزيد علي ثلاثين عاما بمقتضى شرط الخيار المدة المذكورة فهل تصح دعواه والحال ما ذكر ام لا وهل البيع المذكور بشرط الخيار المدة المذكورة فاسد ام لا **فاجاب** حيث شرط البايع

وبصبر بانتهايها ام

الناسخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)